وعدم والانفكاك لا تتصور في صفات الذات ثم المراد بالصفة هي الحقيقة وفي
المعنى القائم بالذات كالعزة والقدرة لا الصفة النحوية كقولك حمرت برجل راكب
وهو هذا سهو مضمر **قوله** ومعنى اليمين القوة حاصل قال تعالى لآخذنا منه باليمين
اي بالقوة **قوله** فصح ذكره حالا ومانعا هو من اضافة المصدر الى الفاعل
والمفعول محذوف اي صح ذكر الحالف اسم الله وصفاته حالا ومانعا لان المقصود
من اليمين الحمل او المنع **قوله** قال الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا اي قال
القدوري في مختصره وهو استثناء منقطع من قوله او بصفة من صفاته التي حلف
بها عرفا وهذا لان العلم ليس من صفاته المحذوف بها عرفا فيكون الاستثناء منقطعا
لان المنقطع عبارة عما لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه قال الشيخ ابو نصر هذا
الذي ذكره القدوري استحسان والقياس ان يكون يمينا وبه قال الشافعي وجه
الاستحسان انهم يذكرون العلم ويريدون به المعلوم والحلف بعلوم الله حلف
بغيره ووجه القياس انه حلف بصفة من صفات الذات كالقدرة قيل ان حلف بالعلم
الذي هو الصفة هو حالف كالقدرة وانما الحلاف اذا ارسل الكلام ولم يكن هناك
ما يدل على التخصيص فان قلت يرد عليكم القدرة فانها يصح اليمين بها مع صحة
ارادة المقدور وهذا يقال انظر الى قدرة الله تعالى قلت لا نسلم ان المقدور
بالوجود خرج ان يكون مقدورا لان تحصيل الحاصل محال فلم يحتمل ارادته بالحلف
وقبل الوجود معدوم ولا تعارف في الحلف بالمعدوم فكان المراد بالحلف بالقدرة
هي الصفة القائمة بذات الله تعالى بخلاف العلم اذا اريد به المعلوم حيث لا يخرج
المعلوم عن ان يكون معلوما بالوجود فظهر الفرق بين العلم والقدرة **قوله**
ولو قال وغضب الله ونحطه لم يكن حالفا وكذا ورحمة الله وهذه من مسائل القدوري
ايضا وذلك لانهم يحلف بالله تعالى وبصفة من صفات ذاته ولان الغضب والسخط

يراد بهما العقوبة والرحمة يراد بهما اثرهما وهو المطر والجنة قال في رحمة الله
هم فيها خالدون فكان الحلف بهذه الاشياء حلفا بغير الله تعالى فلم يجز كالحلف بالنبي
الحلف اذا قال وعذاب الله وثوابه ورضاه وبه صرح الحاكم في الكافي ولو قال
وامانة الله يكون يمينا لان معناه والله اني وانه من صفات ذاته كذا في الشامل في كتاب
المبسوط وهذا بخلاف ما ذكر صاحب التحفة عن الطحاوي انه لا يكون يمينا وان نوى
بخلاف ما نوى عن ابي يوسف انه لا يكون يمينا والاصح عندي ان التعليل في مقابلة النص
فاسد وقد ورد الحديث مسندا في السنن الى بريدة رضي الله عنه قال قال رسول
صلى الله عليه من حلف بالامانة فليس منا **قوله** ومن حلف بغير الله تعالى لم يكن
حالفا كالنبي والكعبة هذا لفظ القدوري وذلك لان النبي صلى الله عليه نهى عن
الحلف بغير الله تعالى قال عليه السلام لا تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت ولان المقصود من اليمين تعظيم المقسم به والاستحقاق التعظيم سوى الله تعالى
وكذلك القران لا يجوز الحلف به لانه يراد به المقدور وهو غير الله تعالى ولانه لم
تعارف الحلف به قال الناطفي في ادب الايمان والكفارات املاء رواية بشر بن
الوليد ليس بشيء ان يحلف رجل بسورة من كتاب الله تعالى ولا بالصلاة ولا بالصيام ولا
بشيء من طاعة الله تعالى الا ترى انه لو حلف فقال والصلاة لافعلن كذا كان قد
حلف بغير الله وقوله والصلاة لافعلن مثل قوله والسماء لافعلن والارض لافعلن والقران
لافعلن هذا كله واحد لا ينبغي لاحد ان يحلف بشيء دون الله وفي كتاب الايمان املاء رواية
بشر بن غياث قال ابو يوسف ان قال والرحمن لافعلن كذا وعنى سورة الرحمن لا حنث عليه
كذا ذكر الناطفي في الاجناس وكذلك لو قال والرسول والنبي والمسجد الحرام وبيت الله
لا يكون يمينا كذا في شرح الطحاوي قال صاحب الهداية اذا قال انا برئ منه اي
من النبي او من القران يكون يمينا لان التبري منهما كفر وكذا اذا قال هو برئ من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)